

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب الحيض

الجزء الأول

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:02](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحيض عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - [00:00:23](#)

اني استحاض فلا اطهر. أفأدع الصلاة قال لا ان ذلك عرق. ذلك. ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي رواية وليست بالحيضة - [00:00:47](#)

فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي قول المؤلف رحمه الله تعالى باب الحيض اي هذا الباب يذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى شيئا - [00:01:12](#)

من الاحاديث المتفق عليها الواردة في باب الحيض في هذا الموضوع والحيض دم جعله الله تعالى من رحمته وحكمته بعباده في رحم المرأة يسيل من عرق في عمق الرحم - [00:01:40](#)

واقسى الرحم يكون باذن الله غداء للجنين في حال الحمل فاذا وضعت المرأة وبدأت ترضع جنينها طفلها تحول باذن الله فصار لبنا لهذا الطفل فاذا لم تكن حامل ولا مرضع - [00:02:22](#)

نزل الدم الزائد باذن الله في ايام محدودة معدودة من كل شهر قدرة الله جل وعلا وحكمته ولطفه بعباده يشوق للجنين الغداء في بطن امه ثم يسوقه جل وعلا بعد ولادته - [00:03:07](#)

هم اذا لم يكن جنين ولم يكن ربيع نزل هذا الدم باذن الله جل وعلا فتتخلص منه المرأة ولذا صلى ونذر ان تحيض الحامل والمرضع ان الدم الزائد يذهب غداء - [00:03:46](#)

للجنين ثم للرضيع فلا ينزل شيء ومن عناية الاسلام المرأة واهتمامه بشأنها وحفظ دينها وجد في ابواب الفقه وفي الفقه الاسلامي احكام كثيرة تختص بالمرأة العلماء من رجال ونساء يدرسون - [00:04:22](#)

باب الحيض وباب النفاس وابواب العدة واحكام الرضاعة واحكام ونجاسة وطهارة ما يخرج من الرضيع كل هذا لتعبد المرأة ربها جل وعلا على بصيرة وفقه ومعرفة باحكام دينها والنساء خاطبنا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:10](#)

ويسألنه عما يختص بهن من احكام وما يشتركن فيه مع الرجال وتلك المرأة التي مضى سؤالها قبل ايام تسأل تقول يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت - [00:06:04](#)

عاتبها بعض امهات المؤمنين وقلن لها فضحتي النساء رد النبي صلى الله عليه وسلم على من عاتبها ان المراد من هذه المرأة ان تعرف احكام دينها تعرف طهارتها حتى تؤدي العبادة صحيحة - [00:06:39](#)

فلا تنفع العبادة الا بشرطين اساسيين لابد ان تكون العبادة خالصة لوجه الله تعالى الشرط الثاني ان تكون صوابا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كانت العبادة خالصة لوجه الله ولم تكن صواب - [00:07:16](#)

فلا تنفع واذا كانت العبادة صوابا على السنة لكن فيها الرياء والسمعة لم تكن خالصة لوجه الله فلا تنفع النساء يسألنا النبي صلى الله

عليه وسلم ويطلبن من أزواجهن ان يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عما يشكل - 00:07:48

يقول عبد امرأة عبد الله ابن مسعود أسأل يا عبد الله أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا فقال لا بل سليه انت لان من يتعلق به الامر كونه يباشر السؤال - 00:08:21

يكون الجواب نفيد ونافع ولا لبس فيه لان الناقل للسؤال ربما يزيد فيه او ينقص فاذا كان صاحب العلاقة هو السائل اتضح له الامر واصبح جلي واضح والمسؤول يجيب على بصيرة - 00:08:41

تقول عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سيأتي التعريف بابيها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة اني استحاض - 00:09:12

الاستحاضة غير الحيض الحيض له احكام والاستحاضة لها احكام وكلها تنتاب النسا الحيض يجب على الحائض ترك الصلاة والصيام وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ويحرم ان يطأها زوجها وتعرف بالحيض عدتها - 00:09:39

عدة الطلاق والخلع وتعرف بلوغها وتعرف بلوغها الى سن اليأس اذا انقطع وتعتد بالاشهر قبله وتعتد بالاشهر بعده وهكذا له احكام واما الاستحاضة فهو اشبه ما يكون بالحدث لا تمتنع المستحاضة من الصلاة - 00:10:35

بل يجب عليها ان تصلي لا تمتنع المستحاضة من الصيام. بل يجب عليها ان تصوم لا يكون به عدة ولا تحرم على زوجها في ان يطأها في حال الاستحاضة. وان كره بعض العلماء - 00:11:23

رحمهم الله وطأ المستحاضة لكنه لا يحرم فهو اشبه ما يكون بالحدث ويجتمع الحيض والاستحاضة في نجاسة الدم ووجوب غسله والاستحاضة تنزل من عرق في ادنى الرحم والحيض في اعلاه - 00:11:47

وهذه السائلة يقول اني استحاض يعني تأتيني الاستحاضة والاستحاضة تنزل في كل الوقت بخلاف الحيض فهو ينزل في ايام مخصوصة من الشهر اني استحاض فلا اطهر. ما يتوقف الدم ظنت ان الاستحاضة مثل الصلاة مثل الحيض - 00:12:36

ادع الصلاة؟ قال لا لا تدع الصلاة في حال الحيض قال لا ان ذلك عرق ذلك بكسر الكاف خطاب للمرأة ولو كان الخطاب لرجل لقال ان ذلك ان ذلك عرق - 00:13:14

يعني ينفجر عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي المرأة كل الشهر مطبق معها الدم لكني تعرف مثلا انها تحيض في اليوم الخامس من الشهر - 00:13:44

والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر مثلا ستة ايام وهذا هو غالب حيض النساء ستة ايام او سبعة واقل الحيض كما هو معلوم يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما داعين للصلاة ايام الحيض. ثم اغتسلي - 00:14:15

وصلي والمرأة المستحاضة لا يخلو اما ان تكون مبتدعة يعني بدأت استحاضتها مع حيضها جميع او معتادة. يعني اعتادت الحيض عرفته ثم طرأت الاستحاضة ولا يخلو اما ان تكون مميزة او غير مميزة - 00:14:39

مميزة التي تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة لان دم الحيض اسود سخين منتن هذه صفاته ودم الاستحاضة وغيره احمر رقيق لا ريح له يعني يختلف مع الحيض في الصفات الثلاثة - 00:15:12

فبعض النساء تكون مميزة يعني تميز استحاضتها من حيضها وبعض النساء لا تميز يكون متشابه عليها ولكنها قد تعرف متى يأتيها الحيض فتجلس ايام الحيض فقط ثم تغتسل وان لم ينقطع الدم - 00:15:46

وفي رواية وليست بالحيضة. يعني الاستحاضة ليست هي الحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة يعني اذا عرفت اني انها تأتي في اليوم الخامس مثلا اترك الصلاة من اليوم الخامس فاذا ذهب قدرها يعني ما كنت معتادة له فاغتسلي وصلي - 00:16:25

اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحيض دم جعله الله تعالى من رحمته وحكمته في رحم المرأة غذاء لجنينها فاذا وضعت تحول الى لبن لغذاء طفلها فاذا كانت غير حامل ولا مرطع - 00:16:55

برز الزائد منه في اوقات معلومة لهذا يندر ان تحيض الحامل او المرضع ويتعلق بخروجه احكام في العبادات وغيرها شيء منها ذكرناه ويأتي البقية ان شاء الله. نعم غريب الحديث - 00:17:21

ذلك بكسر الكاف خطاب للمرأة السائلة عرق اي عرق انفجر كما جاء في احدى الروايات ويقال ويقال لهذا العرق العازل وهو في ادنى الرحم دون قعره ودم الحيض يخرج من قعر الرحم - [00:17:46](#)

اذا اقبلت الحيضة قال الخطابي بكسر الحاء وغلط من فتحها لان المراد الحالة وجوز نعم. وجوز القاضي رياض وغيره الفتح. وهو اقوى لان المراد الحيض وبعضهم خطأ ذكر الصنعاني ان - [00:18:13](#)

ادع الصلاة اولى من فترك الصلاة لانه مما اتفقا عليه متفق عليه البخاري ومسلم الصلاة اتفق عليه البخاري ومسلم اما كلمة فاتركيه فهي واردة في احدهما. نعم المعنى الاجمالي ذكرت فاطمة بنت ابي حبيش للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:44](#)

الندم الاستحاضة يصيبها فلا ينقطع عنها ابو حبيش ابوها هو ابن المطلب ابن اسد ابن عبد العزى ابن قصي قرشي اسدي يعني من قريش نعم وسألته هل تترك الصلاة لذلك - [00:19:10](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تترك الصلاة لان الدم الذي تترك لاجله الصلاة هو دم الحيض. هو دم الحيض ودم النفاس المرأة ينتابها دماء كثيرة تنزل عليها انواعها كثيرة - [00:19:30](#)

لكن لا تترك الصلاة الا لاثنيين فقط دم الحيض الذي نحن فيه ودم النفاس وعم الدماء غير هذا فلا تترك له الصلاة احيانا المرأة تشعر بالحمل ثم يسقط ما في بطنها - [00:19:52](#)

فينزل معه الدم بعض النساء تجهل وتترك الصلاة تظن انها في حكم النفساء وليس كذلك هي لا تكون في حكم النفساء الا اذا نزل منها ما تبين فيه خلق انسان - [00:20:16](#)

وذلك يكون بعد ثمانين يوما من الحمل تقريبا لانه في اول الامر اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقه هذا ليس لها حكم النفاس انه ينزل دم فقط ثم بعد الثمانين يبدأ كونه - [00:20:41](#)

مضغة قطعة لحم قطعة اللحم يتبين فيها خلق انسان فيكون للذي سقط منها ذلك لها حكم النفاس ثم ان كان قد نفخ فيه الروح تجاوز اربعة اشهر فله حكم المولود في انه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين - [00:21:06](#)

واما اذا لم يكن نفخ في الروح فليس له حرمة ان سقط منها في اي مكان او في دورة المياه او نحو ذلك فلا شيء عليها ولا يغسل ولا يصلى عليه لانه مضغة قطعة لحم اما اذا نفخ فيه الروح واحترق في بطنها ثم مات وسقط - [00:21:42](#)

فهذا له حكم اموات المسلمين يغسل يكفن ويصلى عليه وهذا الدم الذي يصيبك ليس دم حيض وانما هو دم عرق منفجر واذا كان الامر كما ذكرت من استمرار خروج الدم واذا كان الامر كما ذكرت يعني هذا معنى اجمالي - [00:22:05](#)

واذا كان الامر كما ذكرت من استمرار خروج الدم في ايام حيضتك المعتادة وفي غيرها فاترك الصلاة ايام حيضك المعتادة فقط فاذا انقضت فاغتسلي واغسلي عنك الدم ثم صلي. اغتسلي - [00:22:39](#)

بحكم النفاس حكم الحيض اغتسال عن الحيض ثم تغسل اثر الدم. لانه نجس ثم تضع وقاية تمنع نزول الدم ثم تتوضأ للصلاة وتصلي بهذا الوضوء الفرض والنوافل فاذا خرج الوقت - [00:23:04](#)

ازالت المانعة التي جعلت بمثابة الحفاضة مثلا وغسلت اثر الدم ثم وضعت حفاضة تمنع نزول الدم وصلت الوقت الثاني فلا تصلي بهذا الوضوء الاول الوقتين مثلا لانها يخرج منها الدم - [00:23:33](#)

وتعذر باستمرار بالوقت فاذا خرج الوقت لابد ان تتوضأ من جديد ولو كان دم استحاضة معك يعني انها تصلي ولو ان معها دم الاستحاضة لان دام الاستحاضة حكمه حكم سلس البول بالنسبة للرجل والمرأة. نعم - [00:23:57](#)

ما يؤخذ من الحديث اولا الفرق بين دم الاستحاضة وبين دم الحيض قدموا الاستحاضة هو هو والمطبق يعني المستمر الاستحاضة يستمر معها اشهر فان دم الاستحاضة هو المطبق. وانما دم الحيض فله وقت خاص - [00:24:31](#)

وقت الحيض له وقت محدود ما يستمر. نعم. الثاني الندم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة وسائر العبادات ذوي الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ولا من العبادات تضع الحفاضة مثلا وتصلي تضع الحفاضة وتطوف بالبيت - [00:24:57](#)

وتسعى وتؤدي نسكها مثلا طواف الحج وطواف العمرة وتطوف طواف التطوع. لا حرج عليها. يعني كالطاهرة سواء بسواء بس انها

تتخذ وقاية تمنع نزول الدم الثالث ان دم الحيض يمنع من الصلاة من غير قضاء لها - [00:25:18](#)

وذكر ابن دقيق العيد ان ذلك كالمجمع عليه من الخلف والسلف الا الخوارج يعني دم الحيض يمنع من الصلاة ولا تقضيها الحائض

تقضي الصيام اذا افطرت في رمضان ولا تقضي الصلاة - [00:25:44](#)

وسألتنا الحديث المرأة التي جاءت الى عائشة رضي الله عنها قالت يا ام المؤمنين ما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة

قالت عائشة رضي الله عنها احريز احورية انت - [00:26:09](#)

هل انت من الخوارج يعني الخوارج هم الذين يرون ان الحائض عليها ان تقضي الصلاة والصيام وهذا خلاف الصحيح بل الحائض

تقظو الصيام فقط لانه لا في السنة مرة والحمد لله - [00:26:26](#)

واما الصلاة فلكونها في اليوم خمس مرات فيها مشقة عليها ولطف الله جل وعلا فعند المشقة يحصل اللطف يعني لو تكلف الحائض

بقضاء صلاة مثلا خمسة ايام سبعة ايام عشرة ايام - [00:26:46](#)

فكان في ذلك مشقة عليها وكلفة وخرج والله جل وعلا لطيف بعباده. لما كان مظنة المشقة رفعت والحمد لله فالحائض تقضي الصيام

فقط ولا تقضي الصلاة الرابع ان ذكر بعض العلماء رحمهم الله - [00:27:08](#)

انه ينبغي للحائض اذا دخل الوقت ان تتوضأ وان تستقبل القبلة وان تذكر الله وتدعو وهذا استحسان منهم رحمهم الله والا فلا اصل له

لا اصل لهذا لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:27:37](#)

ولا يصوغ لنا ان نأمر النساء بشيء لم يشرعه الله جل وعلا في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والحائض مأمورة بان

تذكر الله جل وعلا دائما وابدا - [00:27:59](#)

ولا يحتاج ان تصور عبادة جديدة تتعبد بها وقت حيضها في انها تستقبل القبلة وتتوضأ؟ لا هذا قد يكون غير لائق وانما تذكر الله دل

جل وعلا دائما وابدا. الحائض - [00:28:13](#)

والطاهرة تذكر الله جل وعلا دائما وابدا ولا تتوقف عن ذكر الله الا حال قضاء الحاجة او حالة الجماع ونحو ذلك من الامور التي لا

يستحسن من المرء ان يذكر الله تكريما وتشريفا لاسم الله جل وعلا - [00:28:32](#)

الرابع ان المستحاضة التي تعرف قدر عادة حيضها تحسبها ثم تغتسل بعد انقضاءها لتقوم ايام طهرها بعبادات التي تتجنبها الحائض

في هذا المعتادة التي تعرف ايام عاداتها وتعرف ايام استحاضتها. نعم - [00:28:53](#)

الخامس ان الدم نجس يجب غسله. سواء كان دم حيض او دم استحاضة وهو نجس نعم. السادس انه لا يجب على المستحاضة تكرار

الغسل الغسل لكل دخول وقت الصلاة المستحاضة - [00:29:21](#)

يؤمر بالاغتسال عند انتهاء ايام حيضها ثم بعد ذلك لا تؤمر بالاغتسال لكل صلاة وان استحسب بعض العلماء رحمهم الله اغتسال

المستحاضة لكل صلاة لان ورد ان بعض الصحابييات رضي الله عنهن - [00:29:45](#)

كنا اذا اصبنا بالاستحاضة يغتسلن لكل صلاة ثم اذا ارادت الاغتسال لكل صلاة وكانت وكان ذلك يشق عليها فلا حرج عليها ان تجمع

الاوليات التي يجمع فيها تجمع الظهر والعصر في وقت احدهما - [00:30:15](#)

وتجمع المغرب والعشاء في وقت احدهما اذا ارادت الاغتسال والا اذا ارادت الوضوء كغيرها فلا تجمع. نعم السابع ذكر ابن دقيق العيد

ان قوله ان قوله ان قوله فاغسلي عنك الدم وصلي. مشكل في ظاهر - [00:30:37](#)

لانه لم يذكر الغسل ولا بد فيه بعد انقضاء ايام الحيض من الغسل والجواب الصحيح ان هذه الرواية وان لم يذكر فيها الغسل فهي

متظمنة له لوروده في الرواية الاخرى الصحيحة - [00:31:02](#)

التي قال فيها فاغتسلي وصلي الروايتان يفسر احدهما الاخرى فهي عند نهاية الحيض لا بد ان تغتسل. لانها تغتسل عن الحيض وفي

سائر الايام مع الاستحاضة تغسل الدم فقط وتصلي. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على - [00:31:19](#)

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل اني ملتزم ولله الحمد الا انني اواقع زوجتي وهي حائض ثم

اندم على ذلك وبعد فترة اعود بفعلتي بسبب اغواء الشيطان - [00:31:45](#)

علما انني في الوضع الطبيعي لا اريد هذا الفعل فما هي الكفارة يحرم على المسلم ان يواقع ان يجامع زوجته حال الحيض واذا حصل ذلك بالفعل فيجب عليه الكفارة والكفارة دينار او نصفه - [00:32:08](#)

والدينار مقداره اربعة اسباع الجنيه ونصف الدينار سبعا الجنيه ويجب عليه التوبة يقول السائل امرأة حاضت وهي في الطريق الى العمرة وهي الان في مكة هل تحرم من اقرب ميقات - [00:32:35](#)

نعم المرأة اذا توجهت الى مكة بقصد العمرة او الحج وحازت الميقات الذي تمر به يجب عليها ان تحرم منه سواء كانت القاهرة او حائض او نفساء فاسماء بنت عيسى - [00:33:14](#)

رضي الله عنها احرمت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهي نفساء ولدت ابنها محمد ابن ابي بكر في الميقات واحربت الحائض اذا حازت الميقات تحرم منه ثم اذا دخلت مكة - [00:33:44](#)

تنتظر حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتقصّر من رأسها وقد حلت من عمرتها فاذا جاوزت الميقات ولم تحرم ودخلت مكة ثم ارادت الاحرام نقول لها عليها ان تعود الى الميقات الذي مرت به وتحرم منه - [00:34:08](#)

تعود الى الميقات الذي مرت به وتحرم منه ولا شيء عليها وان تعذر عليها العودة الى الميقات فتحرم من ادنى الحل ويكون عليها هدي وان تركت الاحرام لكونها تعذر عليها وعادت مع رفقتها بدون عمرة فلا شيء عليها - [00:34:31](#)

لأنها لا تتعين عليها العمرة الا بالدخول في النسك. اذا احرمت يقول السائلة هل يشرع للحائض قول الاذكار في الصباح والمساء؟ ولو اشتملت على اية من القرآن نعم لا حرج عليها. تقرأ الاذكار - [00:35:01](#)

ولو اشتملت على ايات من القرآن لان الخلاف بين العلماء رحمهم الله في قراءة الحائض للقرآن قال بعضهم الحائض لا تقرأوا القرآن وقال بعضهم الحائض تقرأ القرآن لان مدة الحيض ومدة النفاس تطول - [00:35:36](#)

وتخشى ان تنسى حفظها فتقرأ الا انها لا تمس المصحف لا تمس المصحف الا من وراء حائل لأنها عليها الحدث وهو الحيض ولا تمس المصحف. واما الايات التي هي اوراد. وبمثابة اذكار فهذه تقرأها ولا حرج عليها - [00:36:02](#)

ان شاء الله يقول السائل اتيت انا ووالدتي لاداء العمرة ولم اقص من شعر والدتي لجهلي بالحكم فما الحكم اذا كان الوقت قريب وتقصّر والدتك من شعرها ولا شيء عليها - [00:36:28](#)

اذا لم تفعل محذور من محظورات الاحرام التي لا يعفى عن الجهل والنسيان فيها لا حرج واما اذا فعلت اذا كان معها زوجها وجامعها فيلزمها هدي وعمرتها صحيحة وان كان الوقت قريب ولم يكن معها زوجها ولم يحصل جماع فتقصّر من شعرها ولا شيء عليها - [00:37:06](#)

يقول السائل اشكو من ذمل بين البتين ينتفخ احيانا بغير علم حيث انني اذا حيث انني بعد فراغي من الصلاة والعودة الى المنزل اجد بالسراويل بقعا من الدم والصيد فهل يجب علي إعادة الصلاة - [00:37:34](#)

وهل الخارج نجس ما دام هذا الشيء مستمر فعليك ان تتخذ الاحتياط اللازم عند الوضوء بغسل المكان او تنظيفه اذا كان يؤثر عليه الماء ومسح اه مكان الجرح او آآ غسل ما حوله - [00:37:55](#)

وتتخذ له وقاية ثم تتوضأ وتصلّي بوضوءك هذا الصلاة الفريضة والنافلة ولا حرج لان الله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم. ولا يلزمك ان تعيد الصلاة. لانه ربما لو قيل لك اعد الصلاة لاستمرت - [00:38:17](#)

الاعادة كلما صليت خرج منه دم. وكل ما صليت خرج منه دم. ولا يكلف الله نفسا الا وسعها تتخذ عليه وقاية ك لصقة او نحو ذلك او قطنة تمنع انتشار الدم وتتوضأ وتصلّي ولا حرج عليك والحمد لله - [00:38:37](#)

يقول السائل هل يجوز الطواف لجدي الذي مات الطواف عن الغير محل خلاف بين العلماء رحمهم الله. بعض العلماء اجاز الطواف عن الغير قال ان الطواف جزء من الحج والحج يجوز على الغير فكذا الطواف. وبعض العلماء قال لا يجوز الطواف عن الغير لانه لم يرد. والحج ورد - [00:39:03](#)

اه الاولى للانسان ان يطوف لنفسه ويدعو لمن احب من والديه واهله وان علو يقول السائلة ما هو حكم النقاب عند المرأة الواجب

على المرأة ان تغطي وجهها عن الرجال الاجانب - 00:39:33

في كل وقت حتى وان كانت محرمة لان الاحرام يمنعها من تغطية الوجه اذا لم تكن بمرئاً من الرجال الاجانب فاذا كانت لمرأة من الرجال الاجانب فتغطي وجهها وسائر بدنّها. لكن لا تغط المحرمة لا تغطي الوجه بالنقاب - 00:39:57

ولا تغطي اليدين بالقفازين بشراب اليدين وانما تغطيها بثوب بثوبها ولا تلبس القفازين ولا تنتقب فاذا تحللت من عمرتها وتتخذ كل ما يمنع رؤية الرجال الاجانب لشيء من جسمها يؤكد المغرب ان شاء الله الدرس في الفقه - 00:40:25

يسأل السائل عن الوتر والوتر اقله ركعة ولا حد لاكثره المهم ان يختم بركعة واحدة وترا والاولى ان يوتر بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر به فكان عليه الصلاة والسلام - 00:41:05

لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة. وفي رواية على ثلاث عشرة ركعة ووقت الوتر من بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب الى طلوع الفجر - 00:41:44

كل هذا وقت للوتر من بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب الى طلوع الفجر واقله ركعة ولا حد لاكثره لو اوتر بركعة او ترابي ثلاث اوتر بخمس اوتر بسبع - 00:42:07

اوتر بتسع اوتر باحدى عشرة بثلاث عشرة اوتر بثلاث وعشرين كما في التراويح هنا في رمضان او ترى بسبع وثلاثين ركعة صحا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهنا عن الزيادة على ما اوتر به صلى الله عليه وسلم - 00:42:32

فقد يوتر المرء بركعة واحدة كل الليل كما روي ان عثمان رضي الله عنه دخل الحجر هجرة إسماعيل فبدأ في اول القرآن فلم يكن يسجد رضي الله عنه الا في سجدة التلاوة - 00:42:58

وختم القرآن في ركعة واحدة رضي الله عنه وارضاه دخل الحجر بعد صلاة العشاء واستمر في ركعته حتى ختم القرآن. في ركعة واحدة ولم يكن يسجد رضي الله عنه الا في سجدة القرآن حتى اكمله. ثم ركع وسجد - 00:43:23

فيجوز للمرء ان يوتر بركعة مثلاً يختم بها القرآن او نصف القرآن او ربع القرآن او ما تيسر والنبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعة البقرة والنساء وال عمران. في ركعة واحدة - 00:43:50

وكان قد صلى معه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لقد هممت بامر سوء قيل ماذا هممت به؟ قال هممت ان آآ ان انصرف وادعى انه اطلال عليه - 00:44:12

اذا اطلال القراءة والركوع والسجود قل العدد الركعات واذا اكثر الركعات اكثر واذا خفف القراءة والركوع والسجود اكثر من عدد الركعات الكل جائز والحمد لله. لو اوتر بركعة او اوتر بثلاث صح - 00:44:29

واذا زاد فلا بأس والاحسن والافضل ان يقتصر دائماً على وتر النبي صلى الله عليه وسلم يكون بين احيانا احدى عشرة ركعة و احيانا ثلاث عشرة ركعة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:55

يقول جاؤوا محرمين فطافوا وسعوا ولم يحلقوا ولبسوا ملابسهم اقول الواجب ان يخلعوا ملابسهم ويلبسوا ملابس الاحرام ويحلقوا رؤوسهم او يقصروا. ولا شيء عليهم ان شاء الله ما دام الامر جهلاً او نسياناً - 00:45:17

فان كانوا حلقوا او قصروا بعد لبس الملابس فلا بأس بذلك حتى ولو حلقوا او قصروا وهم عليهم ملابسهم العادية. لا حرج في هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:45:40

وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:46:05